.

وفي المغني لا تجوز الا مؤجلة في ظاهر المذهب فدل أن فيه خلافا وفي (الترغيب) في كتابه من نصفه حر كتابه حالة وجهان وتصح على مال قدم ذلك أو أخره وخدمة فإذا أدى ما كوتب عليه فقبضه هو أو ولى مجنون ولو من مجنون قاله في (الترغيب) أو أبرأه منه والأصح أو بعض ورثته الموسر من حقه لإسقاط كل حقه عتق فقيمته لسيدة على قاتله وعنه يعتق بملكه وفاء فديته لورثته .

فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت وتركته لسيده وعنه لا تنفسخ اختاره ابو بكر وابو الخطاب ففي كونه حالا ام على نجومه فيه روايتان .

وفي عتقه بالاعتياض وجهان (م 4) وان بان بعوض دفعه عيب فله أرشه أو عوضه + + +